

الفهرس :

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
07	الفصل الأول : ماهية الحياد زمن النزاعات المسلحة
08	المبحث الأول: مفهوم الحياد زمن النزاعات المسلحة
08	المطلب الأول: المقصود بالحياد زمن النزاعات المسلحة
08	الفرع الأول : تعريف الحياد زمن النزاعات المسلحة
08	أولا : التعريف اللغوي للحياد
08	أ. معنى مصطلح الحياد في اللغة العربية
09	ب. معنى مصطلح الحياد في اللغات الأجنبية
09	1. معنى مصطلح الحياد في اللغة الفرنسية
10	2. معنى مصطلح الحياد في اللغة الانجليزية
10	ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحياد زمن النزاعات المسلحة
10	أ. التعريف القانوني للاتفاقي للحياد زمن النزاعات المسلحة
12	ب. التعريف الفقهي للحياد زمن النزاعات المسلحة
12	1. التعريف الفقهي المختصر للحياد
13	2. التعريف الفقهي الموسع للحياد
14	الفرع الثاني : التطور التاريخي للحياد زمن النزاعات المسلحة
15	أولا : مرحلة الوقائع المادية للحياد
15	أ. الحياد في العصور القديمة
16	ب. الحياد من بداية العصور الوسطى إلى مؤتمر فيانا لعام 1815
20	ثانيا:مرحلة النظام القانوني للحياد أثناء النزاعات المسلحة
21	أ. الحياد من مؤتمر فيانا لعام 1815 إلى غاية الحرب العالمية الأولى
22	ب. الحياد من بعد الحرب العالمية الأولى إلى غاية الفترة الحالية
24	المطلب الثاني: تصنيف الحياد إبان النزاعات المسلحة
24	الفرع الأول: تصنيف الحياد بالنظر إلى الملتمزم به
25	أولا:حياد الدول
25	أ. الحياد المؤقت و الحياد الدائم
25	1. الحياد المؤقت
25	2. الحياد الدائم
27	ب. حياد كامل إقليم الدولة و حياد جزء من إقليمها
28	ثانيا : حياد المنظمات و الهيئات الإنسانية
31	الفرع الثاني: تصنيف الحياد بالنظر إلى مضمونه
31	أولا: الحياد الصارم و الحياد الموصوف

32	ثانيا : الحياد الحربي و الحياد الإيديولوجي
35	المبحث الثاني : الأساس القانوني للحياد زمن النزاعات المسلحة
35	المطلب الأول : قانون الحياد
35	الفرع الأول: مفهوم قانون الحياد
35	أولا: تعريف قانون الحياد
39	ثانيا: مصادر قانون الحياد
40	الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون الحياد
40	أولا. النطاق المادي لسريان قانون الحياد
40	أ. الحالات التي يشملها قانون الحياد
40	1. النزاعات المسلحة الدولية
42	2. الثورات
43	ب. حالات لا يشملها قانون الحياد
43	1. النزاعات المسلحة الداخلية
44	2. حالات التوتر والاضطرابات الداخلية
44	ثانيا : النطاق الزمني لسريان قانون الحياد
44	أ. بداية سريان قانون الحياد
44	1. النظرية التقليدية في إعلان الحرب
45	2. النظرية الحديثة في الحرب بحكم الواقع
46	ب. نهاية سريان قانون الحياد
47	المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية النازمة للحياد زمن النزاعات المسلحة
47	الفرع الأول : الاتفاقيات النازمة للحياد قبل الحرب العالمية الثانية
48	أولا : تصريح باريس البحري لعام 1856
48	ثانيا : اتفاقيات لاهاي لعام 1907
48	أ. اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907
50	ب. اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907
51	ثالثا : اتفاقية هافانا حول الحياد البحري 1928
54	الفرع الثاني : اتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الثانية
54	أولا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
56	ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949
59	الفصل الثاني : الآثار القانونية للحياد زمن النزاعات المسلحة
60	المبحث الأول : حقوق و واجبات الدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة
60	المطلب الأول : حقوق الدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة
60	الفرع الأول : حرمة إقليم الدولة المحايدة
61	أولا : ماهية حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها
61	أ. مفهوم حرمة إقليم الدولة المحايدة
61	1. تعريف حق الدولة المحايدة في حرمة إقليمها
61	2. تحديد إقليم الدولة المحايدة المشمول بالحماية

62	ب. واجبات الدول المتحاربة تجاه إقليم الدولة المحايدة
62	1. حصانة إقليم الدولة المحايدة من العمليات العدائية
63	2. إقليم الدولة المحايدة غير قابل للاستخدام لأغراض عدائية
63	ثانيا: الاعتداء على إقليم الدولة المحايدة
63	أ. انتهاك إقليم الدولة المحايدة و العدوان
63	1. إشكالية تعريف العدوان في القانون الدولي
65	2. خرق حرمة إقليم الدولة المحايدة يمثل عدوانا
66	ب. حق الدولة المحايدة في الدفاع الشرعي
66	1. الأساس القانوني لحق الدولة المحايدة في الدفاع الشرعي
67	2. شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي
68	الفرع الثاني : حرمة رعايا و أموال الدولة المحايدة
68	أولا : حرمة رعايا الدولة المحايدة
68	أ. الحماية العامة للمدنيين التابعين للدولة المحايدة
70	1. معاملة المدنيين التابعين لدولة محايدة
71	2. واجب المدنيين التابعين لدولة محايدة
71	ب. الحماية الخاصة لبعض المدنيين التابعين للدولة المحايدة
71	1. الفئات المشمولة بحماية خاصة من المدنيين التابعين لدولة محايدة
72	2. زوال الحماية الخاصة بالنسبة للفئات المحمية من المدنيين التابعين لدولة محايدة
72	ثانيا: حرمة أموال الدولة المحايدة
72	أ. أثر الحرب على أموال المحايدين
73	ب. أثر الحرب على حرية تجارة المحايدين
73	1. مبدأ حرية تجارة المحايدين
74	2. القيود الواردة على تجارة المحايدين
76	المطلب الثاني : واجبات الدولة المحايدة زمن النزاعات المسلحة
76	الفرع الأول : واجبات الامتناع
76	أولا : الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح
77	أ. الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الحربي
77	ب. الامتناع التام عن المشاركة في النزاع المسلح بمفهومه الاقتصادي
78	ثانيا : الامتناع عن مساعدة أحد أطراف النزاع
78	أ. الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة و الذخائر و المعلومات الحربية
79	ب. الامتناع عن تقديم معونة مالية و القروض لأحد المحاربين
80	الفرع الثاني : واجبات المنع
80	أولا: واجب منع العمليات الحربية في الإقليم المحايد و اتخاذه قواعد حربية
80	أ. منع القيام بالعمليات الحربية في الإقليم المحايد
81	ب. منع اتخاذ قواعد حربية في الإقليم المحايد
82	ثانيا: واجب منع تجنيد قوات المحاربين ومنع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد
82	أ. منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد

82	ب. منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد
85	المبحث الثاني : قيود الحياد زمن النزاعات المسلحة
85	المطلب الأول : الحياد و التدخل الدولي
85	الفرع الأول : الحياد و التدخل الدولي الإنساني
86	أولا : مفهوم التدخل الدولي الإنساني
86	أ. تعريف التدخل الدولي الإنساني
87	ب. مدى شرعية استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني
87	1. المنع الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية
88	2. تعارض ممارسة التدخل الدولي الإنساني و مبدأ عدم التدخل
89	ثانيا : تعارض أحكام الحياد و استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني
89	أ. مقارنة أحكام الحياد و استخدام القوة بموجب التدخل الدولي الإنساني
90	ب. تأثير استخدام القوة بموجب التدخل الإنساني على وضع الحياد
90	1. الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية
91	2. الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة الغير دولية
92	الفرع الثاني : الحياد و المساعدات الإنسانية
92	أولا : الطبيعة القانونية للمساعدة الإنسانية
92	أ. تعريف المساعدة الإنسانية
93	ب. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية
95	ثانيا : مباشرة المساعدة الإنسانية لا تمس وضع الحياد
95	أ. المساعدة الإنسانية لا تعني تدخلا غير قانوني
95	ب. المساعدة الإنسانية لا تشكل مشاركة في الأعمال العدائية
97	المطلب الثاني : الحياد و استخدام القوة جماعيا
97	الفرع الأول : الحياد و نظام الأمن الجماعي
98	أولا : الحياد في ظل عصبة الأمم
98	أ. الحياد في عهد عصبة الأمم
98	1. مدى عضوية الدول المحايدة في عصبة الأمم
99	2. مدى تأثير نظام الحياد بعهد عصبة الأمم
100	ب. الحياد و ميثاق بريان كيلوغ
101	ثانيا : الحياد في ظل الأمم المتحدة
102	أ. إشكالية انضمام الدولة المحايدة إلى الأمم المتحدة
102	1. مدى عضوية الدولة المحايدة في الأمم المتحدة
104	2. مدى إلزام الدولة المحايدة بالإجراءات القمعية للأمم المتحدة
106	ب. مدى تأثير الحياد بميثاق الأمم المتحدة
106	1. الحالات التي ينهار فيها نظام الحياد
107	2. الحالات التي يظل فيها الحياد قائما
109	الفرع الثاني: الحياد و الأحلاف العسكرية الدولية
109	أولا: الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية الدولية

109	أ. مفهوم الأحلاف العسكرية الدولية
110	ب. الأساس القانوني لقيام الأحلاف العسكرية الدولية
111	1. الحلف العسكري الدولي منظمة دولية إقليمية
112	2. العلاقة الوظيفية بين الأحلاف العسكرية الدولية و الأمم المتحدة
113	ثانياً: التزامات الحياد و الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية
114	أ. وضع الحياد الدائم و الأحلاف العسكرية الدولية
114	1. تعارض مضمون الالتزام بالمحالفة العسكرية الدولية و التزامات الحياد الدائم
116	2. تعارض وضع الحياد الدائم و العضوية في الأحلاف العسكرية الدولية
117	ب. و وضع الحياد المؤقت و الأحلاف العسكرية الدولية
117	1. حرية انضمام دولة الحياد المؤقت إلى الأحلاف العسكرية الدولية
117	2. أولوية الالتزام بالمحالفة على الحياد المؤقت
120	الخاتمة
127	قائمة المراجع
141	الفهرس